ولم يصل السلطان ومن له حق الصلوة اي الصلوة عليه فلو صلى عليه غيرهم وقد دفن قبل غسل فان لم يهيلوا التراب عليه يخرج ويغسل ويصلى عليه وان اهالوا التراب عليه لم يخرج وهل يصلى عليه في القبر ففيه خلاف صلى على قبره ولا يخرج من القبر وهذا اذا وضع اللبن على اللحد واهيل التراب عليه اما اذا لم يوضع اللبن او وضع لكن لم يهل التراب عليه يخرج ويصلى عليه وان اهال التراب عليه لم يخرج ويصلى عليه ما لم يظن تفسخه والمعتبر في عدم التفسخ اكبر الرأي وعند ابي يوسف رحمه الله و محمد يصلى على القبر الى ثلثة ايام وبعدها وقت لا يصلى عليه في الصحيح لان التفسخ وتفرق الاجزاء يختلف باختلاف حال الميت من السمن والهزال وباختلاف الزمان من الحر والبرد وباختلاف المكان من الصلابة والرخاوة ولم يجز صلوة الجنازة راكبا كما مع انها دعاء و في الراكب على النازل لكنه لم يجز لانها صلوة من وجه بوجود التحريمة واستقبال القبلة وكرهت في مسجد جماعة لو وضع الميت فيه وقال الشافعي لا يكره ولو وضع الميت خارجه اي خارج المسجد وصلي في المسجد اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم يكره لان المساجد بنيت لاداء المكتوبة فلا يتنفل فيها بغيرها الا بعذر المطر ونحوه وقال بعضهم لا يكره لان الكراهة لخوف تلويث المسجد لما ذكرنا وسن في حمل الجنازة ان يحملها الميت وبالكسر السرير اربعة رجال وقال الشافعي رحمه الله ان يحملها رجلان وطريق الحمل هو ان تضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم كذا تضع مقدمها على يسارك ثم تضع مؤخرها على يسارك وذلك ليبتدي الميت الى الحامل والسنة ان يحمل الجنازة من كل جانب عشر خطوات في الحديث من حمل الجنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وكره حملها على الظهر وعلى الدابة ويسرعون بها الا خبب والخبب نوع من العدو والمشي خلفها احب خلافا للشافعي رحمه الله فعنده المشي امامها افضل قال في المبسوط المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة

النافلة قال الامام البقالي المشي امام الجنازة واسع ما لم يتباعد عنها ويكره ان يتقدم الكل عليها ولا يمشي يمينها ولا شمالها ويكره لمتبعها رفع الصوت بالذكر والقراءة ويذكر في نفسه وكره الجلوس قبل وضعها عن اعناق الرجال فانه قد يقع الحاجة الى التعاون فيه وفيه موافقة للمصلين وتعظيم الميت والاولى ان يلحد القبر ان امكن ولا يشق وعادة اهل المدينة الشق لضعف اراضيهم فيتهيأ اللحد وهو قول الشافعي رحمه الله واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف والشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيها الميت ويدخل الميت فيه اي في اللحد مما يلي القبلة يعني توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد وقال الشافعي يسل سلا وصفة ذلك ان يوضع رأسه عند موضع رجليه من القبر ثم من جانب رأسه ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وبه قال الشافعي ولكن عدد الواضعين وترا و عندنا الشفع كالوتر ويوجه الى القبلة اي يوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة و يحل العقدة التي على الكفن ويسوى اللبن اي يجعل على اللحد اللبن والقصب اذا لم يكن القصب معمولا فان كان معمولا قيل يكره ويسجى قبرها بثوب عند دفنها حتى يجعل اللبن على اللحد لا يسجى قبر الرجل وكره ان يسوى الآجر والخشب فانهما لاحكام البناء والقبر موضع البلاء وقال المشايخ بخارا لا يكره الآجر في بلدتنا الضعف الاراضي حتى قال الامام محمد بن الفضل لو اتخذ تابوت من حديد لم يكن به بأس وقال ائمة خوارزم لا بأس باتخاذ التابوت في ارضنا وفي شرح جامع الصغير اذا تعذر اللحد فلا بأس بالتابوت لكن يفرش فيه التراب ويجعل على يمين الميت ويساره لبن وليلتصق به ويهال التراب على القبر ويسنم القبر تعالى قبر يسنم اي مرتفع غير مسطح واصله من السنام ولا يربع خلافا للشافعي رحمه الله وكره ابو حنيفة البناء على القبر وابو يوسف الكتابة عليه

على